

دور تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ترشيد الإنفاق العام

The Role of the Law on Public Procurement and Public Service Delegation in the Rationalization of Public Expenditure

غيتاوي عبد القادر

أستاذ التعليم العالي

جامعة أحمد دراية-أدرار

تاریخ الإرسال: 27 / 06 / 2022 تاریخ المراجعة: 29 / 06 / 2022 تاریخ القبول: 30 / 06 / 2022

ملخص:

إن الإنفاق الحكومي يعتبر أهم التحديات التي تواجهها الدولة الحديثة بالنظر إلى اتساع المتطلبات وقلة الموارد المالية. ويزداد الحديث عن ترشيد الإنفاق العام في حالات عدم استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وتعد عقود الصفقات العمومية من أكثر النشاطات التنموية والاقتصادية المكلفة للخزينة في الجزائر. ولقد خص مجال الصفقات بتشريع خاص تكفلت السلطة التنفيذية بتنظيمه لأسباب خاصة، ويهدف هذا التشريع شكلاً ومضموناً إلى ترشيد الإنفاق العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الترشيد؛ الإنفاق العام؛ المرفق العام.

Abstract :

Government spending is considered the most important challenge facing the modern state, given the wide requirements and lack of financial resources. There is increasing talk of rationalizing public spending in cases of unstable economic, social and political conditions. Public procurement contracts are among the most costly development and economic activities for the treasury in Algeria. The field of deals has been singled out with special legislation that the executive authority has undertaken to regulate for special reasons. This legislation aims, in form and substance, to rationalize public spending.

Keywords: Public deals ; Rationalization ; Public spending ; Public utility.

مقدمة

تعنبر الصفقات العمومية المحرك الأساسي للتنمية والدفع بعجلة الاقتصاد الوطني للأمام، وعلى هذا الأساس حظيت بتنظيم قانوني دقيق ومفصل. كما أن أهمية هذه الصفقات تكمن بصورة واضحة بالنظر لصلتها الوثيقة بالخزينة العمومية، لذا وجب إخضاعها لطرق خاصة تتعلق أساساً بإبرامها كما ينبغي إخضاعها لأطر رقابة محددة ومتعددة بهدف ترشيد النفقات العمومية والحد من ممارسات إهدار الأموال العامة دون فائدة.

و غني عن البيان أن نبين ما للصفقات العمومية من أهمية في مجال التنمية، فهي الأداة المثلثة للحكومة من أجل تحويل مشاريعها إلى حقيقة مجسدة على أرض الواقع. وما يجعل المتبع لتنفيذ مشاريع التنمية يولي هذه الصفقات أهمية بالغة هو تقلب الوضع الاقتصادي باعتبار أن عقود الصفقات هي عقود اقتصادية حسب تكييف غالبية الفقه. كما أن الجزائر تعتمد في اقتصادها على الريع البترولي كمورد أساسي و وحيد بنسبة تزيد عن 96 بالمائة.

وفي الآونة الأخيرة شهد العالم أزمة اقتصادية كبيرة مست على الخصوص الدول المعتمدة على البترول في اقتصادها بسبب تراجع أسعاره. والجزائر تعد من الدول المتضررة. وقد أدت هذه الأزمة بالجزائر إلى البحث عن مخارج تحد من الأزمة، وفي هذا الإطار فإن الحكومة بادرت باتخاذ إجراءات تقشفية مست قطاعات عديدة.

ولمواجهة الآثار المحتملة لانخفاض أسعار الذهب الأسود صدرت تعليمية تحت رقم 348 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 عن الوزير الأول موضوعها تدابير التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد. وقد تضمنت هذه التعليمية مجموعة من التوجيهات من أجل إعمال سياسة ترشيد الإنفاق خصت مجالات عديدة. ومن أهم هذه المجالات ذكر مجال نفقات التسيير، حيث أشارت التعليمية إلى الحد من التوظيف، وتقليل التكفل بالوفود الأجنبية، والحد من إنشاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...الخ. أما في مجال نفقات التجهيز، فأهم ما جاءت به التعليمية هو التأكيد على جعل أسلوب التعاقد عن طريق التراضي البسيط أسلوباً استثنائياً، بالإضافة إلى ضرورة الاعتماد على المواد المصنعة وطنياً في المشاريع التي تخضع إلى قانون الصفقات العمومية، وأخيراً ضرورة إشراك المؤسسات العمومية والخاصة في إنجاز المشاريع، أما المؤسسات الخارجية فلا يتم اللجوء إليها إلا استثناء. وفي مجال الرقابة على صرف النفقات فقد أكدت التعليمية على ضرورة تعزيز آليات الرقابة وتشديدها.

وستحاول هذه الورقة العلمية الإجابة على الأشكال الآتي: كيف يساهم تنظيم الصفقات العمومية في ترشيد الانفاق العام؟

إن الإجابة على الأشكال ستكون من خلال تحليل التنظيمات المتتالية للصفقات العمومية مع الاستناد إلى الظروف الاقتصادية المصاحبة لكل تنظيم، وذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي والمقارن، ووفق المحاور التالية:

المبحث الأول: ترشيد الإنفاق العام من خلال إجراءات إبرام الصفقات العمومية

يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه "الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل قدر ممكن من الاتفاق والاسراف". (براهيمي، 2018، ص 230)، من مظاهر ترشيد الإنفاق العام في الصفقات العمومية هو المبادئ التي يجب أن يتم فيها إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، الهيئات التي تبرم الصفقة، وطرق إبرام هذه الصفقات وإجراءاتها. ومن خلال ما يأتي يتضح أن المشرع أعتبر الإنفاق هو أساس الاهتمام بالترشيد. وإن عقودها لا تخضع إلى هذا القانون. ومن خلال هذا المبحث الأول سيتم التطرق إلى المبادئ العامة لإبرام الصفقات العمومية، والمصلحة المتعاقدة، وإجراءات الإبرام.

المطلب الأول: المبادئ العامة لإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وترشيد الإنفاق العام.
نصت المادة 9 من الأمر 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتمم للقانون 01-06 و المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته على ما يلي (المادة 9، الأمر 10-05):

"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والتزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

-إدراج التصريح بالتزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية"

وبعد أقل من شهرين من هذا التعديل صدر قانون الصفقات العمومية القانون رقم 10-07-236 في 10-07-2010 الذي أكد على ضرورة احترام هذه المبادئ بصراحة بنص المادة 3 منه على أنه "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم". وقد جاءت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مطابقة لهذه المادة ومؤكدة على هذه المبادئ (المادة 5، م.ر. 15-247).

كما أن المشرع ألزم المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري باحترام هذه المبادئ في المادة 8 من نفس المرسوم 15-247.

وبالرجوع إلى هذه المادتين نجد أن المشرع ربط الاستعمال الحسن للمال العام مباشرة بمبادئ الحرية في الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات. وللحظ أن هذه المبادئ ترتبط بكل مراحل إجراءات إبرام تنفيذ عقود الصفقات العمومية.

وهكذا يكون المنظم للصفقات العمومية قد سوى بين نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وجعلهما الهدف الأول لتنظيم الصفقات العمومية، وربط ذلك بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات.

ويرى جانب من الفقه في الجزائر أن نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247-15 بالغ الأهمية اذا يحدد الهدف وفلسفه الصفقات العمومية، وذلك بوضعه الحدود التي يجب أن تخضع لها كل مراحل إجراءات إبرام الصفقات العمومية وكذا تنفيذها.

المطلب الثاني: المصلحة المتعاقدة

بالرجوع إلى نص المادة 6 التي المرسوم الرئاسي رقم 247-15 نجد أنه حدد الهيئات التي تخضع لقانون الصفقات العمومية حين إبرامها للعقود. ولقد شهدت هذه المادة تطورات وتحولات عديدة عبر التاريخ التشريعي لقانون الصفقات العمومية في الجزائر من 1967 إلى 2015. والهيئات المعنية هي:

الهيئات الوطنية المستقلة - الولايات - البلديات - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - مراكز البحث التنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة. (المادة 5، م.ت 10-236)

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 247-15 نجد أن المشرع اخترل نوعا ما هذه الهيئات وأصبحت على الشكل التالي حيث تنص المادة 6 منه على أنه " لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات:

- الدولة.

- الجماعات الإقليمية.

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية.

وتدعى في صلب النص " المصلحة المتعاقدة".

كما أن المادة 7 من هذا المرسوم أخرجت العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الخضوع لهذا التنظيم.

كما أن المادة 8 من هذا المرسوم ألزمت عندما لا تكون المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري خاضعة لأحكام هذا المرسوم بموجب المطة الأخيرة من هذه المادة، تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من طرف هيئتها المؤهلة.

وفي هذه الحالة، يتعين على سلطة الوصاية لهذه المؤسسات، فيما يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية، ووزير الوصي فيما يخص المؤسسات العمومية أن تضع جهازاً لمراقبة وتوافق عليه.

ان نص المادة 6 من قانون الصفقات العمومية هذا وسع من الهيئات التي تعتبر عقودها صفات عمومية وهذا من أجل فرض رقابة على الهيئات غير التقليدية ونقصد بذلك المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية والصناعية، المملوكة من طرف الدولة، وفي ذلك حماية للمال العام.

إلا أن عدم خصوص العقود المبرمة بين ادارتين عموميتين لقانون الصفقات العمومية، يجعل هذه العقود لا تخضع لهيئات الرقابة و في هذا مساس خطير بمبادأ الخاص بحماية الأموال العمومية. كما أن هذا الحكم يمس بمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في المادة 5 من نفس القانون. إضافة إلى ذلك فإن الارتباط بين المتعاقدين سوف يكون بعيداً على إجراءات الإشهار والإعلان وفي هذا مساس بمبدأ الشفافية.

المطلب الثالث: طرق اختيار المتعامل

تعتبر طرق و إجراءات إبرام عقود الصفقات من الضمانات التي تهدف إلى الحفاظ على المال العام فاختيار المتعاقدين يكون في الغالب على أساس العروض المقدمة خاصة في حالات طلب العروض التي اعتبرها المشرع هي الطريق الأصل حيث أن هذه الطريقة فيها ضمان في الحفاظ على المال من بوابة الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تتم فيها.

حيث أن المشرع الجزائري ومن خلال ق ص ع في المادة 39 منه بين طرق إبرام الصفقات بقوله " تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

من خلال هذا النص يتبين أن طلب العروض بأشكاله المذكورة في المادة 42 من ق ص ع هي القاعدة العامة بما يكفل به حق المشاركة لكل المترشحين، كما قيد جهة الإدارة باتباع مجموعة من الإجراءات وفق ما جاء في هذا القانون تؤدي في مجملها لفقد الإدارة حريتها في اختيار المتعاقدين معها لأسباب موضوعية، و يؤدي إلى تكريس بعض المزايا على رأسها ترشيد النفقات العمومية وإبعاد الصفقات عن المعاملات المشبوهة وتفضيل عارض عن عارض آخر.

على الرغم من أن قانون الصفقات العمومية بنصه على عدة أشكال لطلب العروض قد أتاح للإدارة هامشاً معتبراً في حرية اختيار الطرف المتعاقد معه وفق مبدأ المنافسة، إلا أن هذا الأسلوب كان محل انتقاد بالنظر إلا أنه لا يستجيب لبعض حالات الاستعجال لأن إجراءات طلب العروض تمتاز بنوع البطء وتحتاج إلى وقت طويل نسبياً وبالتالي فإنه يمس بتحقيق بعض المصالح العامة.

إن هذا الوضع دفع بالمشروع إلى الاعتراف بنوع من الحرية في اختيار المتعاقدين في حالات وظروف معينة لا يكون فيها طلب العروض مجدى وهو ما يعرف اصطلاحاً بأسلوب التراضي.

و حسب المادة 41 من المرسوم 236-10 فإن "التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة". إن أسلوب التراضي بنوعيه وإن كان استثناء في هذا القانون إلا أنه يثير الكثير من الإشكالات والانتقادات من جهات عدّة.

و حسب المادة 49 من نفس المرسوم فإن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى أسلوب التراضي البسيط هي أساساً:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- في حالة الاستعجال الملحق بخطر داهم يتعرض له ملك واستثمار قد يتجسد في الميدان.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية..
- عندما يتعلق مشروع الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية.....
- عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج...
- عندما يمنع نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقاً حصرياً لقيمة مهمتها الخدمة العمومية. تحدد قائمة المؤسسات بموجب قرار مشترك...

مهم: من الانتقادات الموجهة إلى أسلوب التراضي البسيط يقول الأستاذ أحمد برشيش "في أغلب الأحيان و بمناسبة الحالات الثلاثة الأولى المذكورة سلفاً في حالة التراضي البسيط فان خطر التفضيل ممكّن، وبصفة ضمنية احتمال وجود حالات الغش والفساد. إضافة إلى ذلك فان اغلب حالات القضايا العجزائية مرتبطة بأسلوب التعاقد المشكوك للصفقات العمومية المخالف للإجراءات القانونية. مع العلم أن المصالح المتعاقدة كثيراً ما تتجه إلى الاستعجال لتبرير لجوئها إلى أسلوب التراضي.

و حسب المادة 51 من نفس المرسوم فإن الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة هي أساساً:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفات الدراسات واللوازم والخدمات التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض.
- في حالة صفات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية.
- في حالة صفات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.
- في حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي....

فالملاحظ أن المشرع توسع في الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء فيها إلى التراضي إضافة إلى الضبابية في بعض الحالات مما يعطي للمصالح المتعاقدة مجالاً أوسع يستعمل كذرعة للجوء إلى هذه الطريقة الاستثناء، مما يؤدي إلى إفلات هذه التعاقدات من بعض الإجراءات وبالتالي الرقابة التي رائدتها هو الحفاظ على المال العام.

والحقيقة أن المصالح المتعاقدة ولما لها سلطة تقديرية كثيرة ما تلجأ إلى أسلوب التراضي بحجية تسريع مشاريع التنمية وفي هذا الإطار جدير أن نذكر بتعليمية الوزير الأول السابق السيد احمد اويني الصادرة في 06 ماس 2012 تحت رقم 1044، والمعروفة بإبرام الصفقات العمومية بصيغة التراضي، والتي تشجع المصالح المتعاقدة إلى اللجوء إلى أسلوب التراضي، ولقد بنيت هذه التعليمية على التأثر الملحوظ في تنفيذ مشاريع التنمية المتعلقة بالبرنامج الخماسي 2010-2014. وفي هذه التعليمية فإن الوزير الأول يرخص مسبقاً للمصالح المتعاقدة باللجوء إلى أسلوب التراضي إذا كان هذا من شأنه تسريع وتيرة إنجاز المشاريع.

المطلب الثالث: ترشيد الانفاق العام من خلال إجراءات إبرام الصفقات

من أهم مراحل إبرام الصفقات هو الإعلان وهو تجسيد لمبدأ الشفافية، وحرية الوصول إلى البيانات المشار إليه في المادة 5 من المرسوم 247-15.

وفي هذا الإطار نص قانون الصفقات العمومية في المادة 61 منه على أن " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزامياً في الحالات الآتية:...." والمقصود هو حالات طلب العروض بأنواعها.

ولقد بنيت المادة 62 البيانات التي يجب أن تكون في الإعلان المشار إليه في المادة السابقة. كما أن المادة نصت على الوثائق الواجب توافرها للمترشحين وفي ذلك تجسيد لمبدأ الشفافية والمساواة.

أما المادة 65 في الأخرى وجه لمبدأ الشفافية بحيث نصت على أنه يحرر إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية على الأقل، كما ينشر إجبارياً في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدين يوميين، موزعين على المستوى الوطني...

بعد إعلان الصفة وانتهاء آجال إيداع العروض يشرع المترشحين في إيداع عروضهم التقنية والمالية في إطار السرية.

وما يجسد المبادئ المنسقة ذكرها سابقاً هو وضع المشرع إمكانية التواصل وتبادل المعلومات بين المتعهدين والمصالح المتعاقدة عن طريق الوسائل الالكترونية خاصة الانترنت (المادة من 203-206) من المرسوم الرئاسي 15-247.

المبحث الثاني : الرقابة على إبرام الصفقات وتنفيذها (آليات الرقابة)

من المسائل المهمة التي وضعها ونظمها قانون الصفقات آليات الرقابة على إبرام الصفقات وكذا السلطات التي منحت للإدارة (الشروط الاستثنائية غير المألوفة).

ونظراً لما للرقابة من دور في حماية المال العام وترشيد استعماله فإن المشرع خص له الفصل الخامس من الباب الأول من المرسوم الرئاسي 15-247 ولقد نصت المادة 156 منه على أن " تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده". ولقد عدلت المادة أنواع الرقابة وهي رقابة داخلية وخارجية ووصائية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.

من أجل ضمان هذه الرقابة فان المرسوم 15-247 في المادة 159 ألزم المصالح المتعاقدة بإنشاء لجنة أو أكثر مهمتها ممارسة هذه الرقابة. تسمى هذه اللجنة باللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقدير العروض. تحدد تشكيلة اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة المتعاقدة حسب المادة 162 من المرسوم 15-247، ولم يبين المشرع أي تفصيل آخر من حيث عدد الأعضاء أو صفاتهم...كما فعل مثلاً المشرع الفرنسي. مهام اللجنة بينماها المادة 161 من المرسوم السابق وهي مهام مادية تمثل على الخصوص في:

- عمل إداري وتقني.

ولقد بينت المادة 161 من المرسوم الحالي أن اجتماعات اللجنة تصح مهما كان عدد أعضائها الحاضرين. ولاحظ أن هذا النص الجديد لم يوضح كيف يتم عمل هذه اللجنة عكس المرسوم الرئاسي 10-236 الذي فصل أكثر عمل اللجنة فقد بينت المادة 123 إجراءات فتح الأظرفة التقنية و المالية في اجتماع تم الدعوة إليه وخصوصاً كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً باليوم وال الساعة، علماً أن هذه الساعة واليوم هو نفسه اليوم الأخير لإيداع العروض المنصوص عليه في المادة 50 من هذا المرسوم والذي يحدد في إعلانصفقة المنصوص عليه في المادة 48.

وفي تقديري أن هذا المبدأ يوفر كثيراً من الشفافية والمصداقية وهذا كله يصب في مصلحة حماية المال العام.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تنص المادة 163 من المرسوم 15-247 على أن الرقابة الخارجية تمثل في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما ترمي إلى التتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية. وحسب المادة 165 تتولى هذه الرقابة قبلية لجنة تنشأها المصلحة المتعاقدة أو الوصية و تختص هذه اللجان حسب مبلغ الصفقة المحددة في المادتين 173 و 184.

الفرع الأول: لجان الرقابة الخارجية على الصفقات**أولاً: اللجنة الجبوية للصفقات.**

حسب المادة 171 تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانياً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

حسب المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247-15 تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثليين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالخدمة
- ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، رى)،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثالثاً: اللجنة الولاية للصفقات

حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247-15 تتشكل هذه اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ثلاثة (3) ممثليين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثليين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

رابعاً: اللجنة البلدية للصفقات

حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247-15 تتشكل هذه اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثليين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

خامساً: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية و البيكيل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري

حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي تتشكل هذه اللجنة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثليين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية،

الفرع الثاني: اللجان القطاعية للصفقات.

نص المرسوم في المادة 179 من المرسوم 15-247 على أن " تحدث لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات، تكون مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184".

تشكل اللجنة القطاعية للصفقات حسب المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247 من:

- الوزير المعنى أو ممثله، رئيساً،
- ممثل الوزير المعنى، نائب رئيس،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلان (2) عن القطاع المعنى،
- ممثلان عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تنصب اللجنة القطاعية بموجب قرار من الوزير المعنى، يترأسها الوزير المعنى مع العلم إن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات يكون مانعاً لاختصاص اللجان الوطنية للصفقات. و الملاحظ أن هذه اللجنة تختص في الصفقات نفسها التي تختص بها اللجان الوطنية من حيث مبالغ الصفقات.

الرقابة المالية والمحاسبية:

فضلاً عن الرقابات السالفة الذكر تأتي هاته الرقابة لتنتهي أنواع الرقابات المسبقة للصفقة.

1- رقابة المراقب المالي:

تخضع الصفقة للتأشيرية المسبقة للمراقب المالي و ذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من طرف اللجنة المختصة، و قبل البدء في التنفيذ و يتتأكد المالي من:

- صفة الأمر بالصرف - توفر الاعتماد المالي - صحة التقييد المالي - توفر التأشيرات والأراء المشترطة.
بعده يمكن للمراقب التأشير على الالتزام، أو رفض التأشير مؤقتاً لو بصفة نهائية و يجب عليه ان يعلل ذاك مع ذكر النصوص القانونية.

2- الرقابة المحاسبية:

يقوم المحاسب المالي مراقبة و التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية و هي رقابة تهتم بشرعية الإنفاق.
و مدى مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص وفقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

الرقابة البعدية:**اولا: الرقابة البعدية الداخلية****1- الرقابة الوصائية:**

نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتمثلة في إلزام المصلحة المتعاقدة بتحرير تقرير تقييمي عن ظروف انجاز المشاريع وتكلفتها و مطابقتها للمخططات المعدة سلفا و يرسل التقرير إلى الجهة الوصية حسب الحاله.

ثانيا: الرقابة البعدية الخارجية.**1- رقابة مجلس المحاسبة :**

له اختصاص عام ووطني وفي مجال الصفقات فانه يراقب:

- صيغة اختيار صيغة الإبرام.
- التخصيص غير المبرر
- مخالفة قواعد المنافسة والإشهار.
- استبعاد عروض دون وجه حق أو استبعادها
- اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.

2- رقابة المفتشية العامة للمالية.

تمارس المفتشية العامة مهام الرقابة والتفتيش، في مجال التسيير المالي والمحاسبي وتهتم على الخصوص بالرقابة على:

- شروط تطبيق التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمجال المالية والمحاسبة.
- صحة نزاهة ومشروعية المحاسبة.
- مطابقة العمليات للميزانيات والبرامج.
- شروط استعمال وتسيير الوسائل.

المبحث الثالث: ترشيد الانفاق العام من خلال قانون محاربة الفساد والصفقات العمومية.

وهي أهم نقطة جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حيث أنه نص في المادة 88 على أن تلتزم سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام المنشأة بموجب المادة 213 من هذا المرسوم بإعداد مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتتدخلين في مراقبة وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

كما نص المرسوم في المادة 89 منه على أنه ودون الإخلاء بالتابعات الجزائية كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد إلى عون عمومي بمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافئته أو امتياز مهما كان طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سبباً كافياً للإلغاء صفقة أو العقد أو الملحق المعنى ومن شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير دعوي آخر يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالتزاهة منصوص على نموذجه وفق المادة 67 من هذا المرسوم. قرر المشرع الجزائري أيضًا رقابة خاصة وحماية نوعية تُعد الأكثُر فعالية وصرامة من غيرها، ألا وهي الحماية الجزائية لقواعد تنظيم الصفقات العمومية في إطار القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المعدل والمتمم اذ نص في الباب الرابع منه و الموسوم بـ "الجرائم والعقوبات وأساليب التحري" على الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، والمتمثلة إجمالاً في:

جريمتين أساسيتين، هما: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، ليندرج تحتها تفصيلاً، جنحتين، وهما: جنحة المحاباة، كما يطلق عليها فقهًا، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين، للحصول على امتيازات غير مبررة أما الجريمة الثانية إجمالاً ، فهي الرشوة في مجال الصفقات العمومية، والمعبر عنها فقهًا بـ "قبض العولات من الصفقات العمومية".

أولاً: جنحة اعطاء امتيازات غير مبررة للغير، في مجال الصفقات العمومي (المحاباة)

وتسمى عند المشرع الجنائي بجنحة إعطاء امتيازات غير مبررة للغير، عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة وهي معروفة فقهًا بجنحة المحاباة، وقد عالجها المشرع ضمن المادة 26 الفقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بنصها" يعقوب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج : 1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد، أو يؤشر أو يراجع عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً، مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بغض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير".

من خلال هذه الفقرة الأولى من نص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحة يتضح بأن هذه الجنحة تتكون من ثلاثة عناصر أساسية، وهي :الصفة المفترضة في الجنائي، والركن المادي، والركن المعنوي.

1-صفة الجنائي كموظِّف عام مختص: تعد جريمة المحاباة من الجرائم ذوي الصفة، التي يشترط لقيامتها توافر صفة معينة في الجنائي، وهي صفة الموظف العام في هذا النوع من الجرائم، كما يتتعين أن تتوافر تلك الصفة أثناء اقتراف الجريمة.

بالرجوع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية القانون 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، نجده يعرف الموظف العام، في المادة 04 منه "يعتبر موظفًا كلَّ عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري".

ولقد حددت المادة 02 من القانون السابق مجال تطبيق هذا القانون بقولها " يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية . يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات المركزية في الدولة، والمصالح غير المركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية، يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الوقاية من مكافحة الفساد أعطى أوسع للموظف العام من الذي جاء به قانون الوظيفة العامة، فحسب المادة 2 ب منه يقصد بالموظفي:

- 1- كل شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية، سواءً أكان معيناً أو منتخبًا، دائئراً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،
- 2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتاً، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية، أو آية مؤسسة أخرى تملك الدواة كلًّا أو بعض رأس المالها، أو آية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،
- 3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

تجدر الإشارة إلى أن التعريف المشار إليه في هذا النص أستمدته المشرع الجنائي الجزائري من مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة في 31-10-2003.

و حسب رأينا المتواضع أن المشرع توسيع في مفهوم الموظف على خلاف قانون الوظيفة العامة حتى لا يفلت الأشخاص الذين يساهمون في إدارة المرافق العامة من العقاب وفي ذلك حماية للمال العام . ويشترط في صفة الموظف هذه أن تتوفر وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب عن ذلك، أنه متى زالت صفة الموظف العمومي عن هذا الأخير لأي سبب كان، ثم ارتكب السلوك الجرمي المشار إليه في المادة 01-26 من القانون 01-06 فإنه لا يعد سلوكاً جرمياً في حقه لعدم توفر صفة الموظف العام في شخصه، وبالتالي فإن إبرام العقود والصفقات العمومية أو التأشير عليها أو مراجعتها من طرف شخص فقد صفة الموظف العام، أو لم يكتسبها أصلاً بطريق مشروع، كمن يثبت قضائياً بطلان تعينه، لأن يعين من سلطة إدارية غير مختصة، فإنه لا يعد ذلك ارتكاباً لجنة المحاسبة، أو منح امتيازات غير مبررة للغير عند إبرام أو تأشير أو مراجعة صفقة عمومية، لأن هذه الجريمة لا يفترض قيامها إلا من طرف الشخص

الذي تواترت لديه صفة الموظف العام بمعناها الجنائي وقت ارتكابه، فإذا لم يكن الجنائي أثناء قيامه بإبرام العقد أو التأشير عليه أو مراجعته موظفاً عمومياً أو من في حكمه، أو زالت عنه هذه الصفة بالإقالة أو الاستقالة مثلاً، فإنه لا يعد مرتكباً لتلك الجريمة.

2- الركن المادي:

بالرجوع لنص المادة 26 الفقرة 01 يتضح جليا الركن المادي، الواجب مراعاته لقيام جنحة المحاباة، ويتمثل أساسا في السلوك المادي الجري والغرض منه.

فالسلوك الإجرامي يتجسد عمليا في قيام الجاني بإبرام العقد أو الملحق أو الصفة العمومية أو تأشيرها أو مراجعتها، مخالفًا الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لا سيما ما تعلق بقانون الصفقات العمومية. وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما تعلق بالصفقات العمومية.

3- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لجنحة المحاباة، في القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذ يشترط في القصد العام انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، من خلال الإدراك الشامل والوعي التام، مع علمه بأنّه يخالف نصوص القانون الجنائي. بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في نية الموظف العمومي إعطاء امتيازات للغير، مع علمه بأنّه غير مرر، ولا يستحقها ذلك الغير، بموجب التشريعات والأنظمة المعمول بها في هذا المجال، ويمكن استخلاص الركن المعنوي من الواقع والظروف المحيطة بالجريمة.

الجزاء والتقادم:**أ-الجزاء الجنائي المقرر:**

حسب المادة 26 الفقرة 1 من القانون 06-01 يعاقب عند اقتراف هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .

أما إذا توفرت صفة في الجاني كان يكون موظفاً عاما، يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً، فإن منصبه يعد ظرفاً مشدداً بالنسبة له لترتفع العقوبة بموجبه إلى الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع بقاء نفس مبلغ الغرامة، هذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ب- التقادم:

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 08 الفقرة 1 منه " تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلث سنوات كاملة ". حيث يبدأ احتساب مدة التقادم من يوم اقتراف الجريمة، عملاً بنص المادة 07 من نفس القانون الأخير وكذا نص المادة 08 الفقرة 2 منه.

أما بشأن تقادم العقوبة الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بصفة عامة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة 614، على أنه "تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائياً. غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون متساوية لهذه المدة".

ثانياً: جنحة الاستفادة من سلطة أو نفوذ أجهزة الهيئات العمومية، عند إبرام الصفقات العمومية، للحصول على امتيازات غير مرر.

عالج المشرع الجنائي هذه الجريمة من خلال المادة 26 الفقرة 2 "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ... كل تاجر أو صناعي أو حرف أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعضاء الهيئات المذكورة، من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة، أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات، أو آجال التسلیم أو التّموين".

ثالثاً: جنحة الرشوة في مجال الصفقات العمومية.

عالج المشرع الجنائي هذه الجريمة ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بقولها "يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة، مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات،قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية". (المادة 27، القانون 01-06)

تقوم هذه الجنحة كذلك على ثلاثة عناصر أو أركان أساسية، تتمثل في ضرورة توافر صفة الجنائي، واشترط الركن المادي، والركن المعنوي، كما تتميز بجزء جنائي أشد من الجزء الجنائي المقرر للجنحتين السابقتين.
1-صفة الجنائي :يشترط توافر صفة الموظّف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما الموظف الذي يجوز له قانوناً إبرام أو تنفيذ العقود والصفقات العمومية، لصالح الدولة أو إحدى المؤسسات الواردة في نص المادة 27 المذكورة، ولو أنه يمكن حتى لأصحاب المهن الحرة، كالمحامين أو أصحاب مكاتب الدراسات مثلاً، أن يبرموا صفقات أو يتفاوضوا لصالح الدولة، بتکليف من هذه الأخيرة، وبمناسبة إبرام ذلك العقد أو تنفيذه، فقد يرتكب أحدهم جنحة الرشوة أثناء قيامه بالتعاقد والعمل لصالح الدولة، إذ يعد هنا في حكم الموظف العام كما يجب توافر صفة الموظف العمومي وقت ارتكاب الرشوة لا قبل ذلك.

الركن المادي :ويتمثل في السلوك الإجرامي والمناسبة التي من خلالها جرم هذا السلوك.

أ- السلوك الجريمي : يتمثل في قبض الموظف العمومي أو محاولة قبض أجرة أو منفعة، أو ما يطلق عليها بمصطلح العمولة، سواء لنفسه أو لغيره، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في مقابل قيام الجنائي بعمل أو الامتناع عن عمل، ويطلق على مرتكب هذه الجنحة بالمرتشي،إذ يقوم بالمتاجرة بالوظيفة العامة مقابل منفعة مادية أو أدبية يحصل عليها ذلك المرتشي ، وأما الطرف الآخر صاحب الحاجة أو المصلحة غير المشروعة. فيسري "بالراشي" طالما قبل ما يطلبه منه الموظف العمومي، أو تقدم بالعطاء لهذا الأخير.

- ب-

بـ-المناسبة في هذه الجريمة:

إن ما يميز هذه الجنحة عن جنحة الرشوة العادبة أو جنحة رشوة الموظفين العموميين، هو المناسبة التي بسبها ارتكب الجاني هذه الجنحة، وتمثل تلك المناسبة في قبض مرتکب الجنحة أجرًا أو عمولة أو أي منفعة غير مشروعة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية، وبهذا تختلف عن جنحة رشوة الموظفين العموميين، إذ لا يشترط في ركناها المادي المناسبة المذكورة، وبسبب تلك المناسبة شدد المشرع الجزائري الجزاء ضد مرتکب هذه الجنحة، بالمقارنة مع جنحة رشوة الموظفين العموميين، أو الرشوة العادبة.

الركن المعنوي :

ويشمل القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة المرتشي إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو الفائدة أو العمولة، مع علمه بأن تلك الأجرة أو الفائدة غير مبررة وغير مشروعة.

الجزاء الجنائي المقرر:

يختلف الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجنحة عن الجزاء الجنائي المقرر لجنحة المحاباة وجنحة استغلال النفوذ من طرف الأعوان العموميين، كما يختلف كذلك عن جنحة رشوة الموظفين العموميين، إذ يعاقب المشرع الجنائي مرتکب جنحة الرشوة في مجال الصفقات العامة، بعقوبة مشددة تتراوح من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسًا، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

كما تطبق باقي الأحكام المشار إليها في الجزاء الجنائي للجريمتين السابقتين ومنها الإعفاء من العقوبة، والتحفيف منها، والعقوبات التكميلية، وإمكانية المصادر، وقواعد المشاركة والمحاولة أو الشروع وإبطال العقود والصفقات العمومية المعنية بالرشوة.

أما بالنسبة للتقادم، فتختلف جنحة قبض الأجرة أو الفوائد أو الرشوة في الصفقات العمومية، عن غيرها من الجريمتين السابقتين، إذ لا تقادم جنحة الرشوة عموماً، سواء تعلق الأمر بقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة، تطبيقاً لنص المادة 54 من القانون 01-06 التي أحالت بشأن التقادم إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية فنصت المادة 8 مكرر منه "لا تنقضي الدعوى العمومية بقادم في الجنائيات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".

أما المادة 612 مكرر فنصت على أنه " لا تقادم العقوبات المحكوم بها في الجنائيات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة".

- في تقييم لقانون مكافحة الفساد القانون 01-06 يقول السيد حاج الجيلالي:

إن قانون 2006 للوقاية من الفساد ومكافحته غير كاف، ونحن نطالب منذ سنوات بإعادة النظر في محتوى القانون وأن يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة عام 2003. صحيح أن القانون أبرز

الاتفاقية، ولكن الأمور الأساسية للاتفاقية لم يتم إخراجها على النحو المطلوب وقد تم ذلك عمداً. وعلى سبيل المثال، هناك، في هذا الإطار، مسألة حماية الشهود وضحايا الفساد، فقانون 2006 المشار إليه لا يشجع المبلغين عن قضايا الفساد.

و مؤخراً فإن الجزائر وافقت على الانضمام إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010 بموجب المرسوم الرئاسي 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 (ج.ر رقم 54 المؤرخة في 2014-09-21) والتي تنص في المادة 14 على حماية المبلغين والشهود.

"توفر الدولة الطرف الحماية القانونية الالزمة للمبلغين والشهود والخبراء والضحايا الذين يدللون بشهادته تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية وتشمل هذه الحماية أقاربهم وأشخاص وثيقى الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، ومن وسائل هذه الحماية:

- 1- توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
- 2- عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم.
- 3- أن يدللي المبلغون والشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.
- 4- اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين. أو الشهود أو الخبراء أو الضحايا".

مع العلم أن الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 إبريل 2004 (ج.ر رقم 26 الصادرة في 25 إبريل 2004) صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003.

ختامة

خلاصة القول أن الصفقات العمومية هي من أكثر العقود أهمية لا بالنسبة أنها تعكس الوضع الاقتصادي و التنموي للدولة، بل لأنها من أكثر مجالات الإنفاق الحكومي على الإطلاق، لذلك نجد أن السلطة التنفيذية تكفلت بتنظيمها منذ فجر الاستقلال. إن التقليبات الاقتصادية والأوضاع السياسية وما نتج عنها جعل هذه العقود تكون محل إعادة النظر كل مرة، بل أصبحت هي الضابط الذي تلجأ إليه الحكومة للموازنة بين تجسيد المغاربة التنمية و النفقات العمومية وفق المعطيات الواقية.

إن تشريع الصفقات العمومية هو الآلية الأولى لترشيد الإنفاق العام ما دام يتصدى لتنظيم أكثر العقود التي تكلف الدولة ميزانية ضخمة. و من الجانب الموضوعي يمكن القول إن هذا التشريع نص صراحة إن إبرام وتنفيذ هذه العقود يكون وفق مبادئ تحقق المحافظة على المال العام و حسن سير عملية الإنفاق.

و بالرغم من وضوح هدف تشريع الصفقات العمومية إلا أن تحقيق ترشيد الإنفاق العام يبقى مبتغي صعب التحقيق يحتاج إلى ضبط أكبر و صرامة في تطبيق النصوص. والأكيد أن الصناعة التشريعية لمجال الصفقات العمومية في الجزائر في تطور واضح متاثرة بالوضع الاقتصادي وتراجع الريع البترولي وتراجع احتياطي الصرف.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر القانونية

- الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26-08-2010 المعدل و المتم للقانون 01-06 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر: رقم 14 الصادرة في 08 مارس 2006
- القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، ج ر: رقم 46 الصادرة في 16 جويلية 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 إبريل 2004، ج.ر: رقم 26 الصادرة في 25 إبريل 2004
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236-10-07 المؤرخ في 2010-10-07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر: رقم 58 الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
- مرسوم رئاسي رقم 10-236-10 مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية. (ج ر 58 المؤرخة في 07 أكتوبر سنة 2010)
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247-15 المؤرخ في 16-09-2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام، ج ر: رقم 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2016.
- تعليمة وزارية رقم 348 بتاريخ 25 ديسمبر 2014 موضوعها تدابير التوازنات الداخلية و الخارجية للبلاد.

ثانياً: المقالات:

سهام براهيمي، فايزه براهيمي، الصفقات العمومية كآلية لترشيد النفقات العمومية والاستغلال الأمثل للمال العام، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الحجم 2، العدد 1، 2018، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2018.